

السؤال الموجه إلى صاحب السعادة وزير
الصناعة والتجارة ، والمقدم من سعادة العضو
فؤاد أحمد الحاجي بشأن تقليد العلامات
التجارية ، والإجراءات الإدارية التي تتخذها
الوزارة وخططها المستقبلية لمواجهة هذه
الظاهرة ، ورد سعادة الوزير عليه





الرقم: ١٠٣
التاريخ: ٢٠٠٥/١٠/١٨

صاحب السعادة عبد العزيز بن محمد الفاضل الموقر
وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن أرسل لكم طي هذا الكتاب السؤال الموجة لسعادة الدكتور حسن
بن عبدالله فخرو وزير الصناعة والتجارة والمقدم من سعادة العضو السيد/
فؤاد أحمد جاسم الحاجي عضو مجلس الشورى .

برجاء التفضل باتخاذ اللازم
و تفضلوا بقبول فائق التحية و الاحترام،،،

عبدالرحمن محمد جمشير
النائب الأول لرئيس مجلس الشورى



الرقم : ١٠٣
التاريخ : ٢٠٠٥/١٠/١٨

صاحب السعادة الدكتور حسن بن عبدالله فخرو الموقر
وزير الصناعة والتجارة

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته ،

يسرني أن أرفق لكم طي هذا الكتاب السؤال المقدم من سعادة العضو
السيد فؤاد أحمد جاسم الحاجي عضو مجلس الشورى ، برجاه الاطلاع
واتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الخصوص .

ولكم خالص الشكر و التقدير على تعاونكم الدائم مع أعضاء المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية ،،،،

عبدالرحمن محمد جمشير
النائب الأول لرئيس مجلس الشورى

التاريخ : ١٧ أكتوبر 2005 م

صاحب السعادة / الدكتور فيصل رضي الموسوي ... الموقر

رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : سؤال موجه لسعادة وزير الصناعة والتجارة

يطيب لي أن أقدم لسعادتكم طي هذا الكتاب سؤالاً برلمانياً موجهاً لصاحب السعادة السيد حسن بن عبد الله فخرو ، وزير الصناعة والتجارة الموقر ، وذلك وفقاً للمادة 91 من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس . برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى سعادة الوزير للتفضل بالإجابة .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

مقدم السؤال

فؤاد أحمد العاجبي
عضو مجلس الشورى

سؤال
١٧ / ١٠ / ٢٠٠٥
١
٢
٣

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
17 OCT 2005	
١٧ / ١٠ / ٢٠٠٥	

البحرين في أكتوبر 2005 م

صاحب السعادة/ الدكتور حسن بن عبد الله فخرو وزير الصناعة والتجارة ... الموقر

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : سؤال حول تقليد العلامات التجارية

نظرا لما لاحظته من تقليد في كثير من العلامات التجارية من قبل الباعة في بعض المحال التجارية ، وإدراكا لأثر هذا التقليد السلبي سواء على سمعة البحرين التجارية وعلى التجار وعلى المستهلكين على حد سواء ، وبعد مطالعة أحكام المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1991 في شأن العلامات التجارية ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع ، وإعمالا لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، يطيب لي أن أستفسر من سعادتك في خصوص ذلك عما يلي :

➤ ما هي الجهود التي تقوم بها وزارتك الموقرة في سبيل رصد المخالفين لأحكام القانون ؟

- ما هي الإجراءات الإدارية التي تقوم بها وزارتك في مواجهة المخالفين ؟
- ما عدد المخالفين الذين تم اتخاذ الإجراءات الإدارية أو القضائية بشأنها ؟
- كيف تتصرف الوزارة مع شكاوى التجار والمستهلكين ضد الباعة المخالفين ؟
- ما خطط الوزارة المستقبلية للحد من هذه التجاوزات ؟

أمل من سعادتك التفضل بالإجابة على الأسئلة السابقة ، متمنيا لسعادتك دوام التوفيق في خدمة هذا البلد العزيز .

وتنظّلوا بقبول فائق التحية والاحترام ...


فؤاد أحمد الحاجي
عضو مجلس الشورى



الرقم: ١٥١٣ / وم ش ن / ٢٠٠٥
التاريخ: ٢ نوفمبر ٢٠٠٥

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: اجابة السؤال المقدم من سعادة العضو السيد /فؤاد أحمد جاسم الحاجي

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ١٠٣ المؤرخ ١٨ أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن
السؤال الموجه من سعادة العضو السيد فؤاد أحمد جاسم الحاجي إلى صاحب
السعادة وزير الصناعة والتجارة حول تقليد العلامات التجارية.

يسرني أن أرفق لمعاليكم اجابة سعادتة على السؤال المشار إليه وذلك
لاتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير...

أحمد

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
12 NOV 2005	
الرقم: ١٥١٣ / وم ش ن / ٢٠٠٥	

سحة إلى:

صاحب السعادة وزير ديوان رئيس الوزراء.
صاحب السعادة وزير دولة لشئون مجلس الوزراء.



و دم ش ن/ص ت/٦٠٣/ف ي/٢٠٠٥
٣١ أكتوبر ٢٠٠٥

سعادة السيد عبدالرحمن محمد جمشير النائب الأول لرئيس مجلس الشورى المحترم

تحية طيبة وبعد ،

إشارة الى رسالة سعادتكم رقم: ١٠٣ والمؤرخ في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٥ بخصوص السؤال
المقدم من سعادة السيد فؤاد أحمد جاسم الحاجي عضو مجلس الشورى.
نرفع لسعادتكم رد وزارة الصناعة والتجارة على سؤال السيد فؤاد أحمد جاسم الحاجي.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

د. حسن عبدالله فخرو
وزير الصناعة والتجارة



مملكة البحرين
وزارة الصناعة والتجارة

التاريخ: ٣١ أكتوبر ٢٠٠٥

أجوبة الأسئلة المقدمة من سعادة العضو السيد/ فؤاد أحمد جاسم الحاجي المحترم

مقدمة:

إن مملكة البحرين ومنذ تأسيس أول دائرة متخصصة في عام ١٩٥٥ أي منذ خمسين سنة مضت، قد حرصت على إعداد وتطوير تشريعاتها الخاصة بالملكية الفكرية بما يتفق مع المتطلبات والتشريعات المحلية والدولية، وحيث أنه لا يخفى على أحد بأن وزارة الصناعة والتجارة تشرف على حقل الملكية الصناعية وهو أحد حقلي الملكية الفكرية والذي يشمل على العلامات التجارية وعلامات الخدمة والمؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة والأسماء التجارية وبيانات المصدر (بيانات الدولة التي صدرت منها السلع) وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة، وقد استنبطت هذه الوزارة حماية الملكية الصناعية من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

لذا فإن حرص وزارة الصناعة والتجارة على حماية الملكية الصناعية تمثل أولاً بتعديل هيكل الإدارة المختصة وهي إدارة الملكية الصناعية، حيث تم اعتماد هيكلها الجديد في مطلع عام ٢٠٠٤، وذلك باستحداث ثلاثة فروع أساسية لتغطية متطلبات تنفيذ التشريعات والقوانين وتنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وذلك بشكل ميداني حتى تتبين الصورة الواضحة لحجم العمل والإلتزامات المطلوبة في إدارة الملكية الصناعية، وهذه الفروع هي كما يلي:

- مكتب العلامات التجارية
- المكتب الوطني لبراءات الاختراع
- قسم رقابة الملكية الصناعية

وفيما يلي استعراض لأسئلة عضو مجلس الشورى سعادة السيد/ فؤاد أحمد الحاجي المحترم - حول تقليد العلامات التجارية وإجراءات الوزارة في مواجهتها وذلك استناداً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية.

١. السؤال: ما هي الجهود التي تقوم بها وزارتك الموقرة في سبيل رصد المخالفين لأحكام القانون؟

الجواب:

إن إدارة الملكية الصناعية هي الجهة المسئولة في وزارة الصناعة والتجارة عن تنفيذ قوانين الملكية الصناعية وحماية ملاك العلامات التجارية من التقليد والتزوير، حيث تقوم هذه الإدارة حالياً بتلقي الشكاوي الخاصة بالتقليد إذا كانت مقدمة من مالك العلامة أو من شخص مخول من المالك لمتابعة قضايا التعدي، ومن ثم تقوم الإدارة بدراستها وتحويلها للتفتيش مستعينة بذلك بمفتشي إدارة حماية المستهلك أو مفتشي إدارة السجل التجاري بالوزارة، وذلك لغرض التحقق وضبط المخالفين ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة مثل ما يلي:

- تحرير محضر بضبط المخالفة و
- المطالبة بالتوقف عن إستيراد السلعة التي تحمل علامة مقلدة أو إزالة المخالفة إذا كانت تتعلق بعلامة خدمة أو
- إحالة الموضوع إلى النيابة العامة للبت فيه

(لاحظ جواب السؤال الثاني حول الإجراءات الإدارية)

أما بالنسبة للشكاوي المقدمة من جانب المستهلك فيتم تحويلها إلى الإدارة المختصة بهذه الوزارة وهي إدارة حماية المستهلك - والتي تحمي بدورها المستهلك من الغش التجاري الذي قد يطوله من عملية التقليد أو القرصنة أو غيرها.

أما بالنسبة للحملات التفتيشية لرصد المخالفين في الأسواق فإن إدارة الملكية الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة تقوم بشن الحملات التفتيشية التلقائية، وتجدر الإشارة إلى أن الحملة التي قامت بها وزارة الصناعة والتجارة بصفة خاصة خلال فترة انعقاد مسابقة البحرين الكبرى BAHRAIN GRAND PRIX - في العام الماضي ٢٠٠٤ والعام الحالي ٢٠٠٥ وبالتعاون مع إدارة حماية المستهلك - ما هو إلا صورة تعكس حرص وزارة الصناعة والتجارة على حماية الملكية الصناعية وعلى إبراز مملكة البحرين بصورة حضارية أمام دول العالم.

كما نشير إلى أن هناك تعاون بين وزارة الصناعة والتجارة والإدارة العامة للجمارك، حيث تقوم الإدارة العامة للجمارك بإخطار إدارة الملكية الصناعية عند اللحظ في أية علامة قد تكون مقلدة ويتم اتخاذ إجراء معيناً ضد السلع التي يثبت أنها تحمل علامة مقلدة، كما تقوم الإدارة العامة للجمارك بإيقاف السلع التي يرد عليها أمر قضائي بإيقافها، بناءً على معلومات مسبقة من نوي الشأن. وتجدر الإشارة إلى أنه قد جرت العادة إلى قيام الإدارة العامة للجمارك بإرسال عينة من السلعة إلى إدارة الملكية الصناعية للمعينة ومن ثم يتم تزويدهم بالرأي النهائي في منع أو دخول السلعة المعينة.

ولا شك أن القوانين الجديدة للملكية الصناعية ستساعد على وجود تعاون مباشر بين الإدارات المعنية للحد من ظاهرة التقليد والذي يمكن تسميتها بأنها ظاهرة عالمية تحاول جميع الأنظمة العالمية محاربتها بشتى الطرق، ولكن يبقى موضوع البت في الإجراءات الخاصة بالحجز والتعويض والإتلاف وغيرها أمور يختص بها القضاء وحده.

٢. السؤال: ما هي الإجراءات الإدارية التي تقوم بها وزاراتكم في مواجهة المخالفين؟

الجواب:

تقوم وزارة الصناعة والتجارة ممثلة في إدارة الملكية الصناعية بإجراءات إدارية لمواجهة المخالفين وتفادي الثغرات الإجرائية ضد التعدي في القتون الحالي للعلامات التجارية لسنة ١٩٩١، حيث اشترطت ما يلي لقبول الشكوى وذلك تفادياً لأية شكوى كيدية:

أولاً: صفة مقدم الطلب (مقدم الشكوى):

- أن يكون مالك العلامة نفسه إذا كان مقيماً في مملكة البحرين أو وكيل تسجيل ملكية صناعية محلي مفوض من قبل المالك لمتابعة التعدي.
- إذا كان المالك مقيماً خارج مملكة البحرين فمن يمثله في الشكوى هو وكيل تسجيل ملكية صناعية محلي مفوض من قبله لمتابعة التعدي.
- المصرح له بالانتفاع من قبل مالك العلامة إذا تضمن عقده متابعة التعدي على العلامة التجارية.
- الوكيل التجاري المقيم في مملكة البحرين إذا كان مفوضاً من قبل مالك العلامة لمتابعة التعدي، أي أن يكون توكيله شاملاً متابعة مثل هذه القضايا.

ولا تقبل الشكاوى المقدمة من أشخاص أو جهات أخرى ليست ذات علاقة مباشرة بصاحب الحق، إلا أن هناك بعض الشكاوى التي تكون من اختصاص إدارات أخرى بالوزارة كإدارة السجل التجاري أو إدارة حماية المستهلك أو إدارة المواصفات والمقاييس وغيرها وذلك وفق طبيعة الشكوى وصفة مقدمها، وتكتفي إدارة الملكية الصناعية بإبداء الرأي في تلك الشكاوى

أو تقديم البيانات إذا ما طلب منها ذلك ولا تكون طرفا في هذه الشكوى، ويرجع السبب في ذلك إلى أن بعض هذه الشكاوي قد تكون شكوي كيدية أو غير حقيقية.

ثانياً: شكل الشكوى المقدمة:

يجب أن تكون الشكوى مدونة في خطاب مفصل موجه إلى إدارة الملكية الصناعية أو قسم رقابة الملكية الصناعية بالإدارة، ويشتمل على ما يلي:

- صفة مقدم الطلب
- خطاب توكيل مصدق لمتابعة التعدي
- اسم و/أو رقم العلامة التي وقع بحقها التعدي
- اسم وعنوان الجهة التي قامت بالتعدي
- عينات أو صور من العلامة الأصلية والعلامة المقلدة و/أو المزورة
- وصف مفصل لشكل التعدي الواقع بحق العلامة

ولا تقبل أي شكوى مقدمة شفويا أو عبر الهاتف حتى وإن كانت مقدمة من داخل الوزارة.

أما الإجراءات المتبعة بعد قبول الشكوى فهي على النحو التالي:

١. التأكد من أن كافة المستندات المقدمة صحيحة شكلا ومضمونا
٢. إعطاء الشكوى رقما متسلسلا ضمن ملف قضايا التقليد
٣. إعداد مذكرة التحويل للتنقيح مرفقا بها استمارة الضبط
٤. يتم شرح الموضوع شرحا مفصلا للمفتش الذي سيقوم بعملية الضبط مع الأخذ في الاعتبار أوجه التشابه أو التطابق بين العلامة الأصلية والمقلدة وليس أوجه الاختلاف (في بعض الشكاوي يفضل أن يشارك في عملية الضبط أحد المختصين بالإدارة)

ملاحظة: لا يتم تحرير محضر ضبط في حالة عدم وجود العلامة المقلدة و/أو

المزورة

٥. بعد عملية الضبط يتم إعداد تقرير من قبل المفتش الذي أنجز العملية متضمنا التفاصيل المطلوبة

٦. يتم استدعاء المخالف للإدارة وعمل محضر مخالفة في حالة إثبات التعدي، يتعهد فيه المخالف بوقف التعدي وعدم تكراره مرة أخرى، ويتم تنبيهه بأن محضر المخالفة سيقدم للمحكمة في حالة طلب المشتكي للمستندات الخاصة والتي تثبت وقوع المخالفة.

٧. يرسل خطاب لمقدم الشكوى يفيد بما تم اتخاذه من إجراءات

٨. يوجه مالك العلامة أو من يخوله بمتابعة شكاوي التقليد برفع الدعوى إلى المحكمة استناداً إلى نص المادة (٣٣) من قانون العلامات الحالي حيث لا يوجد خيار آخر .
٩. ينحصر دور الإدارة بعد ذلك في متابعة قرارات المحكمة وتنفيذها

٣. السؤال: ما عدد المخالفين الذين تم اتخاذ الإجراءات الإدارية أو القضائية بشأنهم؟

الجواب:

بلغ عدد المخالفين الذين تم الإبلاغ عنهم لدى هذه الوزارة وتم اتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية بشأنهم كما يلي:

٢٧	٣٣	٣٦	٢٥	العلامات التجارية
----	----	----	----	-------------------

أما المخالفات التي تشاهد في الأسواق فهي عادة ما تكون واردة بشكل شخصي أي أنها نفدت إلى البلاد باعتبارها استعمال شخصي، وهنا تكمن مشكلة كيفية السيطرة على السلع الصغيرة كالساعات والسنت الصغير وغيرها، وهذه أمور تحتاج إلى آلية معينة عند ورودها إلى البلاد قبل دخولها، حيث تحتاج إلى آلية قانونية معينة للحد منها، إلا أننا نعتقد أنه ضمن الخطة المستقبلية لإدارة الملكية الصناعية من خلال تطوير هيكلها ومن خلال التعاون مع بعض الجهات المختصة كوزارة الداخلية والإدارة العامة للجمارك فإنه يمكننا السيطرة على مثل هذه المخالفات.

والجدير بالذكر بأنه وفي وقت سابق من عام ٢٠٠٤ تم تحويل قضيتين إلى النيابة العامة وهي قضية شاي لبيتون وقضية شاي أبو سيفين والموجهة ضد عدة تجار محليين وقد رفعت إلى المحكمة للفصل في الموضوع، ولم يتم تحويل أي شكاوي أخرى إلى النيابة العامة، حيث اشترطت النيابة العامة أن تتحقق صفة الضبطية القضائية للمفتشين والتي نصت عليها المادة (٤٥) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على "ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في بوانير اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم"

وهذه المادة تتعارض في مضمونها مع المادة (٣٤) من قانون العلامات التجارية الحالي والتي تنص على " يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة والزراعة سلطة التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك تحرير محاضر للمخالفين لأحكام القانون"، وحسب الرأي القانوني المتوفر لدى الإدارة المختصة فإن صفة

مأموري الضبط القضائي تعطى فقط للموظفين في دوائر اختصاصهم أي لمفتشي الإدارة المختصة دون الاستعانة بمفتشي إدارات أخرى كما هو الحال المتيقن حاليًا في هذه الوزارة، لذا يوجه ملاك العلامات التجارية إلى اللجوء إلى رفع الموضوع إلى القضاء مباشرة حتى يتم إصدار قانون العلامات التجارية الجديد.

4. السؤال: كيف تتصرف الوزارة مع شكاوي التجار والمستهلكين ضد الباعة المخالفين؟

الجواب:

تقوم الوزارة بدراسة كافة الشكاوي الواردة إليها وتتم معالجتها ضمن الإدارات المختصة كل حسب اختصاصه، ومن ثم تتخذ الإجراءات اللازمة بحق الباعة المخالفين وهنا يعتمد الإجراء على نوع المخالفة فإن كانت على سبيل المثال مخالفة خاصة بالعلامات التجارية فإنه يتم طلب عينة من السلعة المقلدة والأصلية لمعرفة أوجه التشابه ونسبة التقليد ويتم اتخاذ الخطوات الإجرائية كما في الجواب الثاني.

5. السؤال: ما خطط الوزارة المستقبلية للحد من هذه التجاوزات؟

الجواب:

1. الإسراع في إصدار القانون الجديد للعلامات التجارية والذي سيمكن الإدارة المختصة من تفعيل صفة الضبطية القضائية بشكل أوسع ومتكامل.
2. العمل على إعادة هيكلة إدارة الملكية الصناعية بهذه الوزارة بشكل عام وتعزيز دور قسم رقابة الملكية الصناعية بشكل خاص تستحدث فيه وظائف خاصة بالتفتيش المتخصص، حيث أنها غير متوفرة على الهيكل الحالي، بحيث يتمتع فيها الموظفون بصفة الضبطية القضائية حسب الإجراءات والقوانين المطبقة في المملكة.
3. تبادل الخبرات بين المملكة وعند من الدول الشقيقة والصديقة للاستفادة من الإجراءات المتبعة لمكافحة التقليد من خلال الزيارات والاتفاقيات الثنائية.
4. الإسراع في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.
5. إيجاد آلية صارمة على الواردات من السلع المقلدة التي ترد إلى البلاد وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للجمارك.
6. تهيئة الفرص لتطوير وإيجاد شرطة متخصصة في الملكية الفكرية كما هو مطبق في بعض الدول وذلك بالتعاون والتشاور مع وزارة الداخلية.
7. إعداد دورات تدريبية خاصة بالقضاة في مجال الملكية الفكرية.
8. إيجاد محاكم متخصصة في مجال الملكية الفكرية في المستقبل.